İTKAN AKADEMİK ARAŞTIRMALAR DERGİSİ

مجلّة إتقان للدراسات الأكاديمية

ITKAN JOURNAL FOR ACADEMİC RESEARCH

e-ISSN: 3062-0988

Cilt | المجلد | **Volume: 2** **Sayı** | العدد | **Issue: 2** **Haziran** | حزيران | **June 2025**

İslam Hukukunda Para Vakfı ve Türk Hukukunda Yeniden Etkinleştirilme İmkânı

وقف النقود في الفقه الإسلامي، وإمكانية إعادة تفعيله في القانون التركي

Cash Waqf in Islamic Law and The Possibility of Re-activating it in Turkish Law

Ahmet YASEKİ

Doktora Öğrencisi, Karabük Üniversitesi,
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü

PhD Student, Karabük University,
Institute of Graduate Education

E-mail: a.yasaki992@gmail.com

ORCID: 0009-0005-5099-1628

Makale Bilgisi | معلومات المقالة | Article Information

Makale Türü | نوع المقالة | Article Types:	Araştırma Makalesi | بحث | Research Article
Geliş Tarihi | تاريخ الإرسال | Date Received:	05.03.2025
Kabul Tarihi | تاريخ القبول | Date Accepted:	23.03.2025
Yayın Tarihi | تاريخ النشر | Date Published:	30.06.2025
Yayın Sezonu | فصل النشر | Pub Date Season:	Haziran | حزيران | June

Atıf | كيفية الإحالة | Cite as

Yaseki, Ahmet. "وقف النقود في الفقه الإسلامي وإمكانية إعادة تفعيله في القانون التركي". *İtkan Akademik Araştırmalar Dergisi* 2/2 (Haziran 2025), 19-34.

İntihal | الانتحال | Plagiarism

Bu makale, iThenticate yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir.

تم فحص هذه المقالة باستخدام برنامج iThenticate، ولم يتم اكتشاف أي انتحال.

This article has been scanned by iTenticate. No plagiarism detected.

Etik Beyan | التعهد الأخلاقي | Ethical Statement

Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur.

يُعلن أنه تم الالتزام بالمبادئ العلمية والأخلاقية أثناء تنفيذ وكتابة هذه الدراسة، وأن جميع المصادر المستخدمة قد تم توثيقها بشكل صحيح.

It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited (Ahmet YASEKİ).

Yayıncı | الناشر | Published by

Kahramanmaraş İstiklal Üniversitesi | جامعة كهرمان مرعش الاستقلال | Kahramanmaraş İstiklal University

Lisans Bilgisi | الترخيص | License Information

Bu makale, Creative Commons Atıf-GayriTicari 4.0 Uluslararası Lisansı (CC BY NC 4.0) ile lisanslanmıştır.

هذا العمل مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي – الإحالة - غير تجاري 4.0 دولي (CC BY NC 4.0).

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY NC 4.0).

İslam Hukukunda Para Vakfı ve Türk Hukukunda Yeniden Etkinleştirilme İmkânı

Öz: İslam şeriati, her zaman ve mekânda geçerli olacak, adaleti tesis edecek, toplumsal düzeni sağlayacak ve toplumun çeşitli çıkarlarını en iyi şekilde gerçekleştirecek bütüncül, eksiksiz ve kapsamlı bir sistem olarak ortaya çıkmış, insan hayatının her alanını düzenlemeyi amaçlamıştır. Bu sistem, yalnızca bireylerin manevi ve ahlaki gelişimine katkıda bulunmakla kalmamış, aynı zamanda sosyal düzenin sağlanmasında da temel bir rol oynamıştır. Bu bağlamda, İslam medeniyetinin inşasında ve gelişiminde vazgeçilmez unsurlardan biri olan vakıf sistemi öne çıkmaktadır. Vakıf sistemi; çok sayıda alimin ve öğrencinin yetişmesine, Vakıf desteği ile güçlenen ailelerin refahına, cami, hastane ve diğer kamu hizmet kurumlarının kurulmasına önemli katkılarda bulunmuştur. Vakıf türleri arasında para vakfı, alimler arasında caiz ve caiz olmayan hususlar konusunda büyük farklılıklara neden olması bakımından özel bir yer edinmiştir. Özellikle Osmanlı döneminde para vakfı, sosyal ve ekonomik alanda etkin bir rol oynamış, toplumun ihtiyaçlarına cevap vermiş ve refah seviyesinin artmasına vesile olmuştur. Buna rağmen, Cumhuriyetin ilanından birkaç yıl sonra para vakfı faaliyeti durma noktasına gelmiş; ancak bu durmanın nedeni net olarak bilinmemektedir. Soru şu ki: Bu durumu sonlandıran hukuki bir karar mı vardı, yoksa başka faktörler mi etkili oldu? Ayrıca, mevcut Türk hukuku çerçevesinde bu sistemin yeniden faaliyete geçirilmesi mümkün müdür sorusu da gündeme gelmektedir. Bu araştırma, para vakfı kavramını ve bu kavrama ilişkin hükümlerin incelenmesini, mevcut Türk yasaları ışığında yeniden etkinleştirilme ihtimalinin değerlendirilmesini amaçlamaktadır. Araştırmanın sonuçları, vakıf kurumlarının resmi bir hukuki karar ile kapatılmadığını; zamanla etkinliklerinin sona ermesi ve ilginin azalması sonucunda faaliyetten düştüğünü göstermektedir. Dahası, mevcut Türk kanunlarının böyle vakıfların kurulmasına engel teşkil etmediğini, aksine uygulanması gereken adımları yasalarla açıkça ortaya koyduğunu ortaya koymuştur.
Anahtar Kelimeler: İslam Hukuku, Vakıf, Para Vakfı, Türk Vakıf Kanunu, Osmanlı Dönemi.

وقف النقود في الفقه الإسلامي، وإمكانية إعادة تفعيله في القانون التركي

الملخص: جاءت الشريعة الإسلامية بنظام شامل يحقق العدالة ويخدم مصالح المجتمع، ومن أبرز أدواتها الاجتماعية نظام الوقف، الذي أسهم في بناء الحضارة الإسلامية عبر دعمه للعلماء والطلبة والعائلات، وتشييده للمؤسسات الخدمية كالمساجد والمشافي. ومن بين أنواع الوقف، يحظى وقف النقود بمكانة خاصة نظراً لاختلاف العلماء حول مشروعيته، ولأهميته الاجتماعية والاقتصادية، خاصة في العهد العثماني حيث شهد ازدهارًا ملحوظًا وأثبت فعاليته. ورغم هذا الدور، توقفت أنشطة الوقف النقدي بعد قيام الجمهورية التركية، مما أثار تساؤلات حول أسباب هذا التوقف؛ هل كان نتيجة لقوانين معينة أم لعوامل أخرى؟ كما يُطرح سؤال حول إمكانية إعادة تفعيله في ظل القوانين التركية المعاصرة. جاء هذا البحث ليدرس موضوع وقف النقود **وأحكامه** الشرعية، ويتتبع جذوره الفقهية والتاريخية، ويحلل الإطار القانوني التركي المتعلق به، مستعينًا بالمنهج الاستقرائي التحليلي. وقد كشف البحث أن إغلاق مؤسسات الوقف النقدي لم يكن بسبب قانون رسمي، بل بسبب تراجع دورها وضعف الإقبال عليها مع الزمن. كما أكد أن النظام القانوني التركي الحالي لا يمنع إعادة تأسيس مثل هذه الأوقاف، بل يوضح الإجراءات القانونية اللازمة لذلك في مواده التنظيمية. ومن ثم، يمكن القول إن هناك إمكانية واقعية لإحياء هذا النظام الوقفي ضمن الإطار القانوني المعاصر، بما يعزز دوره في خدمة المجتمع كما كان في السابق.
الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، الوقف، وقف النقود، قانون الأوقاف التركي، العهد العثماني.

Cash Waqf in Islamic Law and The Possibility of Re-activating it in Turkish Law

Abstract: Islamic law emerged as a comprehensive system designed to apply across all times and places, aiming to establish justice, maintain social order, and fulfill societal interests. It regulates all aspects of life, contributing to both individual moral development and social harmony. Among its key mechanisms is the waqf (endowment) system—an innovative financial tool central to Islamic civilization. Waqf significantly shaped Muslim societies by supporting education, aiding families, and founding mosques, hospitals, and other public services. Within its types, cash waqf (para vakfı) holds special significance due to major scholarly disagreements over its permissibility. Some scholars permitted it, while others opposed it, leading to extensive debate because of its vital social and economic role. Cash waqf proved highly effective, particularly during the Ottoman period, when it flourished remarkably. However, it declined and eventually ceased a few years after the Turkish Republic's proclamation, prompting questions: Was its disappearance due to a legal prohibition, or other factors? Is it possible to revive cash waqf under current Turkish law? This research explores the concept of cash waqf, its legal rulings, and the potential for its revival today. It adopts an inductive-analytical approach, examining jurisprudential and historical sources, alongside an analysis and Arabic translation of relevant legal articles. The study concludes that the cessation of cash waqf was not due to an official legal ban but rather a gradual decline in popularity and practice. Moreover, current Turkish legislation does not prohibit the establishment of cash waqfs; rather, it provides clear regulations for their implementation.
Keywords: Islamic jurisprudence, waqf, Cash waqf, Turkish waqf law, Ottoman era.

المقدمة

إن مؤسسة الوقف النقدي كان لها دور فعال ومهم في العهد العثماني على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، إذ كانت مصدر تمويل للمشروعات الصغيرة، والقرض الحسن، والأعمال الخيرية، وكان هدفها الأول تغطية حاجات المجتمع.

وقد استمرت هذه المؤسسة بالعمل فترة طويلة من العهد العثماني وحتى السنوات الأولى من إعلان الجمهورية ثم توقفت، ومن هنا جاءت فكرة البحث، كيف لمؤسسة ضخمة وذات نفوذ واسع في البلاد، وتأثير إيجابي على عديد من الأصعدة أن تتوقف؟ وما هو السبب وراء توقفها؟ أهو القانون أم يوجد أسباب أخرى؟ وهل يمكن إعادة تفعيلها بحسب القانون التركي أم أنه يَمنع ذلك؟

وتتجلى أهمية البحث في بيان مفهوم وقف النقود وتاريخه وأهميته، وأثره الإيجابي على أرض الواقع في ذلك الوقت، كما تكمن أهمية البحث في بيان مدى إمكانية إعادة تفعيل الوقف النقدي في تركيا وفقًا للقانون.

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك في استقراء الموضوع في المصادر الفقهية والتاريخية، ثم تحليل المواد القانونية المتعلقة بالوقف النقدي وترجمتها إلى العربية، وقد كان للبحث حد موضوعيّ؛ إذ يدور حول الوقف النقدي فقط، وحدّ مكانيّ؛ إذ يختص في قانون الأوقاف التركي فقط.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث: عرضت في المبحث الأول: نظرة عامة عن وقف النقود، أما المبحث الثاني: فقد كان في حكم وقف النقود، أما المبحث الثالث: فقد كان في إمكانية استئناف وقف النقود وفق القانون التركي، وكيفية تطبيق ذلك.

1. وقف النقود، نظرة عامة

لا بد من أخذ صورة عامة عن وقف النقود قبل الخوض في حكمه وفي إمكانية استئنافه من جديد وفقًا للقانون التركي، لذلك فقد بينت في المطالب الآتية مفهومه وتاريخه وأهميته.

1.1. مفهوم وقف النقود

ويحتوي هذا المطلب على تعريف مفردات وقف النقود لغةً واصطلاحًا.

الوقف لغة: الحبس.[1]

اصطلاحًا: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها.[2]

أما مصطلح وقف النقود فيمكننا تعريفه بأنه: حبس النقود وتسبيل منافعها (أرباحها) الناجمة عن استثمارها.[3]

1.2. تاريخ وقف النقود

لم ترو لنا كتب التاريخ حوادث ووقائع عن وقف النقود في عصر الرسالة ولا في عصر الخلافة الراشدة ولا الأمويين والعباسيين؛ لأن أغلب الأوقاف في تلكم العصور كانت عقارًا.

ومع نشوء الدولة العثمانية وسيطرتها ظهر وقف النقود وشهد جدلًا واسعًا ومناقشات حادة؛ لذلك يمكن القول: إن وقف النقود لم يصبح عرفًا وتطبيقًا رائجًا ذائعًا إلا في الحقبة العثمانية،[4] وفيما يأتي سيُسرَد تاريخه مقسَّمًا إلى قسمين: ما قبل القرن السابع عشر وما بعده.

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، *لسان العرب* (بيروت: دار صادر، 1993م)، 359/9، "وقف".

[2] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، *فتح القدير* (دمشق: دار الفكر، د.ت)، 203/6.

[3] محمد أحمد الأفندي، *مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي* (عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2021)، 187.

[4] محمد موفق الأرناؤوط، *دور الوقف في المجتمعات الإسلامية*، (دمشق: دار الفكر، 2000)، 12.

1.2.1. تاريخ وقف النقود حتى القرن السادس عشر

عند الرجوع إلى المصادر التاريخية يُلاحَظ أن أول أوقاف نقدية كانت في فترة حكم الدولة العثمانية، إلا أنه لا توجد إجابة واضحة عن تاريخ بداية أول وقف نقدي في الدولة العثمانية، سوى بعض الرسائل التي كان يرسلها بالي أفندي الصوفي إلى سلطان زمانه السلطان سليمان القانوني حول وقف النقود والتي تفيد بأنه بدأ تفعيله منذ فتح بلاد الروم واستمر ثلاثمئة عام.[5]

وبالرغم من أن رسائل بالي أفندي تفيد بوجود أوقاف نقدية منذ فتح بلاد الروم، إلا أن المصادر التاريخية لا تروي معلومات عن وجودها قبل عهد السلطان مراد الثاني والسلطان محمد الفاتح، حيث تفيد أن أقدم وقف نقدي أسس في عهد مراد الثاني عام 1423م/826هـ، وأن السلطان محمد الفاتح وقف 24 ألف آقچة ـ وهي اسم العملة السائدة آنذاك ـ في سبيل تعويض الضرر الذي حل بالجزارين المكلفين بتأمين اللحوم إلى إسطنبول.[6]

ومع أن وقف النقود كان موجودً في عهد السلطان مراد الثاني والسلطان محمد الفاتح إلا أنه يلاحظ وبوضوح أن وجوده لم يحظ باهتمام كبير ولم يكن مؤسسة مستقلة.[7]

وقد بدأ عدد الأوقاف النقدية يزداد في بداية القرن السادس عشر، إلا أن هذا الازدياد لم يشمل عموم الدولة، وإنما كان محدودًا ببعض المدن المركزية كاسطنبول وبورصة، فعلى سبيل المثال: في القرن السادس عشر تم رصد 338 وقف في دياربكر ولا يوجد بينها وقف نقدي واحد، لذلك فإن المصادر التي تتخذ من وقف النقود عنوانًا لها لم تتطرق عمومًا إلا إلى وقف النقود في اسطنبول وبورصة.[8]

ولكي تتكون لدى القارئ صورة عامة عن تطور وقف النقود مع مرور الزمن، وُضعَت في هذا الجدول معلومات الأوقاف النقدية التي أسست في اسطنبول بين عامي 1456ـ1596م الموجودة في دفاتر التحرير.

الجدول 1: معلومات الأوقاف النقدية التي أسست في اسطنبول بين عامي 1456ـ1596م.[9]

-1456 1494			-1495 1519			1546-1520			1578-1547			1596-1579			المجموع[10]		
ت			ت		أ	د	ت	أ	د	ت	أ	د	ت	أ	د	ت
41			224		140	508	648	128	10	138	15	60	75	283	578	1226
مجموع النقود المخصصة للأوقاف النقدية (آقچة)																
728.600			3.594.124				13.253.736			غير محدد			غير محدد			

ملاحظة: تم الرمز بحرف **أ** تعبيرًا عن الوقف النقدي الذي وُقِف عن طريق العقار، وأما الوقف النقدي الذي لم يرتبط بعقار وإنما بالنقود مباشرة فقد رُمز عنه بحرف **د**، ورُمز لناتج مجموع أ مع د بحرف **ت**.

بحسب هذا الجدول فإن عدد الأوقاف النقدية في اسطنبول بين عامي 1456-1494م كان 41 وقفًا، ثم ازداد بشكل سريع فيما بين عامي1495-1519م حتى أصبح 224 وقفًا، وبعدها بين عامي1520-1546م عاش وقف النقود عصره

[5] Tahsin Özcan, *Osmanlı Para Vakıfları Kanuni Dönemi Üsküdar Örneğ,* (Ankara: Türk Tarih Kurumu Yayınları, 2003), 11.
[6] Özcan, *Osmanlı Para Vakıfları Kanuni Dönemi Üsküdar Örneğ,* 11.
[7] Özcan, *Osmanlı Para Vakıfları Kanuni Dönemi Üsküdar Örneğ,* 12.
[8] Erhan Yavuz, *XVI. ve XVII. Yüzyıl Osmanlı Ekonomisinin Finansmanında Vakıfların Rolü*, (Ankara: Başkent Üniversitesi, Yüksek Lisans Tezi, 2007), 78.
[9] Yavuz, *XVI. ve XVII. Yüzyıl Osmanlı Ekonomisinin Finansmanında Vakıfların Rolü,* 65
[10] Yavuz, *XVI. ve XVII. Yüzyıl Osmanlı Ekonomisinin Finansmanında Vakıfların Rolü,* 65.

الذهبي، وما يلفت الانتباه في هذه الحقبة إمكانية تمييز الوقف النقدي العقاري عن الوقف النقدي بالنقود المباشرة، حيث وصل إجمالي عدد أوقاف النقود 648، منها 508 وقف مرتبط بالنقود مباشرة.

بدأ وقف النقود في النصف الثاني من القرن السادس عشر بالتناقص بشكل سريع حتى وصل عدد أوقاف النقود بين عامي 1547-1578م إلى 138 وقفًا، واستمر في التناقص حتى وصل بين عامي1579-1596م إلى 75 وقفًا.

يظهر من التقييم السابق أن وقف النقود عاش انتعاشًا ملحوظًا في النصف الأول من القرن السادس عشر، بالتزامن مع الفترة التي دارت فيها جدالات واسعة ونقاشات حارة حول الأوقاف.

إن اهتمام الدولة العثمانية المتزايد بوقف النقود في فترة انتعاشها الاقتصادي وقوتها المالية يعتبر أمرًا طبيعيًا، ومع تطور الاقتصاد واحتياج صغار التجار إلى رأس المال كان وقف النقود بمنزلة مؤسسة قرض لهم، وكان هذا بالتزامن مع ازدياد عدد الأوقاف النقدية من النقود المباشرة في القرن السادس عشر، ومعظم المقترضين من وقف النقود هم من التجار الصغار، والطبقة المتوسطة كالبقال والحلاق والطباخ والحداد والإمام.[11]

ولتتضح لنا صورة مؤسسة وقف النقود والحال التي كانت عليها سنبين من خلال الجدول الآتي 1061 قرض قدمه 116 وقف من أوقاف النقود في منطقة أسكودار في إسطنبول.

الجدول2: القروض التي قدمتها أوقاف النقود في أسكودار في إسطنبول.[12]

آقچة	0-499	500	501-999	1000	1001-4999	5000	المجموع
العدد	96	282	85	310	240	48	1061
النسبة	9,05	26,58	8,01	29,22	22,62	4,52	100

وبالنظر إلى البيانات الواردة في الجدول فإن قيمة القرض الذي كان يعطى وسطيًا 1250 آقچة، وتعادل في هذه الأيام بين 25,000، و30,000 ليرة تركية، وهذه الأرقام تظهر لنا أن المقترضين كانوا من صغار التجار.

1.2.2. تاريخ وقف النقود في القرن السابع عشر وما بعده

إن أوقاف النقود في القرن السابع عشر وما بعده لم تكن كثيرة من حيث العدد، إلا أنها كانت تمتلك أرقامًا ضخمة من النقود.

كان عدد الأوقاف التي أسست في أواخر القرن السادس عشر حتى سنة 1683م 313 وقف، وكان منها 71 وقفًا نقديًا، أي ما يقارب 22%، ومن هذه الأوقاف النقدية كان 12 وقفًا نقديًا بنقود مباشرة، أما ما بقي من أوقاف نقدية وهي 59 فهي أوقاف نقدية عن طريق العقار.

وقد كان مقدار نقود هذه الأوقاف النقدية 74.092.563 آقچة، أي ما يعادل 1 مليون آقچة تقريبًا لكل وقف. وبالنظر إلى الجدول الأول نجد أن النقود التي خصصت للأوقاف النقدية المؤسسة بين عامي1520-1546م هي 13.253.736 آقچة، وعدد الأوقاف كان 648، وهذا يعني أن المعدل الوسطي من النقود لكل وقف في القرن السابع عشر يفوق بكثير المعدل الوسطي لكل وقف في القرن السادس عشر.[13]

وقد أجرى الباحث إسماعيل كُرْت بحثًا عن أوقاف النقود في إسطنبول، شمل البحث سجلات 27 محكمة شرعية، واستنتج أن آخر وقف للنقود كان عام 1928م، وأسس ما بين عامي 1490-1928م 3888 وقفًا للنقود.[14]

يذكر أن عدد أوقاف النقود شهد ازديادًا بعد القرن السابع عشر، وخصوصًا ما بين عامي 1785-1882.

[11] Özcan, *Osmanlı Para Vakıfları Kanuni Dönemi Üsküdar Örneğ,* 134.
[12] Özcan, *Osmanlı Para Vakıfları Kanuni Dönemi Üsküdar Örneğ,*127
[13] Hasan Yüksel *Osmanlı Sosyal ve Ekonomik Hayatında Vakıfların Rolü* (Ankara: Ankara Üniversitesi: Doktora Tezi, 1990), 195.
[14] İsmail Kurt, *İstanbul para vakıfları* (İstanbul: Türk Dunyası Araştırmaları, 1996), 95.

بحلول أواخر القرن التاسع عشر فقدت الأوقاف النقدية التي استمرت طوال قرون من الزمن قيمتها تدريجيًا وأصبحت غير قادرة على الدوام، وبالتزامن مع تأسيس الجمهورية تم تحويل نقود الأوقاف إلى بنك "وقف".[15]

1.3. أهمية وقف النقود

إن الأهمية الكبيرة لوقف النقود في التنمية الاقتصادية والخدمات الاجتماعية وغيرها تجعل الاهتمام متوجهًا إليه لإعادته إلى الواقع والاهتمام به وجعله مؤسسة رسمية منظمة، وسنذكر في هذا المطلب أوجه أهمية وقف النقود:

- وقف النقود باستطاعته تجنب الصعوبات التي يقع فيها وقف العقار ومنها:

أن وقف العقار يحتاج إلى أموال باهظة لا يملكها جميع الناس، وذلك لغلاء الأرض وارتفاع تكلفة البناء، لذلك فإن الناس تُعرِض عن وقف العقار، ولا يقبل عليه في الغالب إلا الأغنياء.

وإن الحل الأمثل لهذه المشكلة هو وقف النقود، فمن لا يستطيع أن يقف عقارًا يقف نقودًا، سواء كانت كثيرةً أم قليلةً، وتجمع هذه النقود في صندوق، وفي النهاية تستخدم في وقف العقار باسم جميع من ساهم، أو تستخدم في مشاريع خيرية، أو تستثمر وما يعود من أرباح تستخدم في وجوه الخير.

ثم إن خيارات الاستفادة من وقف العقار محدودة، وما أكثرها في وقف النقود، فوقف العقار إما أن يؤجر وتعود أرباح الإجارة إليه، ومعلوم أن أرباح الإجارة مهما بلغت فهي محدودة، وإما أن يوقف العقار للتعليم فلا يكون منه أي عائد أو ربح للوقف، وإذا كان أرضًا مثلًا فغلتها مهما بلغت فهي محدودة أيضًا سواء أُجِّرت أو استغلت في الزراعة.

أما وقف النقود فخيارات الاستثمار فيه كثيرة ومتعددة، ونطاق تحرك إدارة الوقف فيه أوسع، وحريتها في التصرف أكبر. كما أنَّ وقف العقار قد يحتاج إلى إصلاحات أو إعادة ترميم أو توسعة، وهذا يؤدي إلى استهلاك أموال الوقف، بل وربما يحتاج إلى تمويل خارجي. أما إذا نظرنا إلى وقف النقود فإنه لا يحتاج إلى شيء مما سبق، بل هو نفسه مصدر تمويل.

بالإضافة إلى ذلك، فإن وقف العقار مع مرور الزمان قد يهترئ بناؤه ويصبح قديمًا، وربما لا يتوفر تمويل لإعادة ترميمه وتأهيله، وبالتالي فإن الانتفاع منه ينعدم، والحل يكون في بيعه، إلا أن بيع الوقف لا يجوز وإن قل الانتفاع منه، بل حتى ولو تعطل الانتفاع منه بالمطلق فإن الفقهاء اختلفوا في جواز بيعه، فأجازه الحنفية[16] والحنابلة،[17] ومنعه المالكية[18] والشافعية،[19] وهذا سيؤدي إلى بقاء عقارات الأوقاف مجرد جدران قديمة لا تجدي نفعًا ماديًّا ولا حتى معنويًّا كالتعليم مثلًا. وبالمقابل إذا نظرنا إلى وقف النقود فلن نجد هذه المشكلة، فالاستثمار فيه ممكن بما يتناسب مع الزمان والمكان.

- وقف النقود يوفر للمسلمين إمكانية القرض الحسن، فمن المعلوم أن القرض الربوي محرم في الإسلام، والقرض الحسن بديل عنه، إلا أنه حتى الآن يطبق على مستوى فردي وليس مؤسساتي، والأفراد لا يرغبون بالإقراض دائمًا، فكان لا بد من ظهور مؤسسة تسد هذا الفراغ لكيلا يحيد ضعاف الإيمان عن الطريق الصحيح ويقترضون من البنوك الربوية، وهذا يظهر أهمية وقف النقود.
- يمد الوقف النقدي يد العون للدولة والمجتمع، فربما تكون الدولة ضعيفة اقتصاديًا ولا تقوى على بناء المؤسسات التعليمية أو الصحية، أو لا تستطيع القيام بالبنية التحتية من تعبيد طرق وغيرها، ففي هذه الحالة يكون الوقف سندًا للمجتمع والدولة.

---

[15] Betül Aşar, *İslam hukuk tarihinde para vakıfları*, (Samsun: Ondokuzmayıs Üniversiteyi, Yüksek Lisans Tezi, 2011), 14.

[16] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، *رد المحتار على الدر المختار* (بيروت: دار الفكر، 1992م) 386/4.

[17] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، *المغني* (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968م) 28/6.

[18] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، *الذخيرة*، تحقيق: سعيد أعراب (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م) 324/6.

[19] محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م) 551/3.

- يمكن للوقف النقدي الجماعي أن يؤدي دورًا مهمًّا وكبيرًا في أيامنا من خلال إنشاء مشروعات اقتصادية ضخمة يكون لها دور كبير في تقدم البلد وتطورها، إذ يقوم على إنشاء صندوق نقدي مصدره المشاركة الجماعية التي تدر مبالغًا ضخمةً، تستغل بالاستثمار.
- التأثير التنموي للوقف النقدي أقوى من غيره، حيث من المتاح أمامه أن يدخل ممولًا ومستثمرًا.[20]

نلاحظ مما سبق أن وقف النقود أكثر مرونة من غيره، وأنه يعطي لإدارته مساحة واسعة للتصرف به، وهذا ما يتطلبه زماننا، عصر التطور التكنولوجي وتنوع الاستثمارات وضخامتها وسرعتها، لذلك فإننا نستطيع القول بأن وقف النقود يتناسب مع متطلبات الاستثمار في أيامنا ومع حجمه.

2. حكم وقف النقود وصوره

2.1. آراء علماء العهد العثماني في وقف النقود

إن الجدال والمناقشات حول مسألة وقف النقود بدأت في عهد السلطان سليمان القانوني، عام 1537م بين قاضي الأناضول الشيخ محمد محيي الدين أفندي، وقاضي بلاد الروم الشيخ أبو السعود أفندي.

أصدر شيخ الإسلام چيوي زاده رسالة بتحريم وقف النقود وأرسلها إلى الفقيه صوفيالي بالي أفندي –وكان ذا مكانة علمية عالية بين فقهاء عصره– فرد صوفيالي بالي أفندي عليه برسالة تجيز وقف النقود وأرسلها إلى السلطان سليمان القانوني، وشيخ الإسلام چيوي زاده، وسعد الله چلبي.[21]

عام 1545 كتب شيخ الإسلام أبو السعود أفندي كتابًا اسمه "رسالة في وقف المنقول والنقود" وألقى الضوء فيه على حكم وقف النقود ونقاشات العلماء فيه، واعتبر وقف النقود مشمولًا بوقف المنقول.[22]

بعد ذلك كتب الإمام البركوي كتابًا اسمه "السيف الصارم في عدم جواز وقف النقود والدراهم" (حاشية في رد أقوال أبي السعود) ردًّا على شيخ الإسلام أبي السعود.[23]

إلا أنه وبالرغم من الاعتراض على مسألة وقف النقود وقيام بعض العلماء بتحريمها نجد أن جمعية أوسمانجيOsmancı قد قامت بتطبيقات وقف النقود كمؤسسة، ولَبَّتْ حاجة المجتمع والدولة إلى التمويل تلبية رائعة ومهمة، ونتيجة لتولي الدولة ورجال الدين لمسألة وقف النقود فقد حافظ على مكانه، وتلقى اهتمامًا كبيرًا من المجتمع، واستمر بأداء مهامه كمؤسسة استثمار مهمة إلى سنوات طويلة، ولم تشكل رسالة الإمام البركوي أو غيره من الآراء عائقًا أمام وقف النقود وانتشاره في المجتمع، والذي أصبح عرفًا بين الناس.[24]

بعد عرض هذه التطورات في مسألة وقف النقود، ستسرد آراء العلماء العثمانيين في هذه المسألة ووجهات نظرهم:

2.1.1. رأي شيخ الإسلام أبي السعود أفندي في مسألة وقف النقود

أبو السعود أفندي تولى منصب شيخ الإسلام عام 1545 واستمر فيه 29 عامًا، وقّع على قرارات مهمة في جهاز الدولة وبنيتها الاقتصادية والمالية والإدارية في العهد العثماني،[25] كتب في حق وقف النقود الذي لاقى قبولًا في آخر العهد

---

[20] شوقي أحمد دنيا، *"الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة"*، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي* 13(1) (2001م)، 514؛ عبد الله بن مصلح الثمالي، *وقف النقود، حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره*، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، د.ت)، 21.

[21] Kâşif Hamdi Okur, "Çorumlu bir fakih olarak ebussuud efendi ve para vakıflarına yaklaşımı*", Osmanlı Döneminde Çorum Sempozyumu* 1-3 (Ekim 2004), 173.

[22] أبو السعود محمد بن مصطفى العمادي، *رسالة في جواز وقف النقود*، ت. صغير أحمد شاغف الباكستاني (لبنان: دار ابن حزم، 1417هـ)، 17.

[23] محمد بن بير علي البركوي، *رسائل البركوي*، ت: أحمد هادي القصار (لبنان: دار الكتب العلمية، 2011م)، 249.

[24] Mehmet Bulut, "Finansal İstikrar ve Para Vakıfları Etkisi Rumeli Para Vakıfları Örnekleri"*, İslam Ekonomisi ve finansı Dergisi* 55(76) (2016), 5.

[25] بهاء الدين الجاسم، *الموجز في علم الفتاوى*، (أنقرة: منشورات إلهيات، 2022)، 36 وما بعدها.

العثماني وحتى بداية الجمهورية رسالتين عرض فيهما رأيه في وقف النقود ومزاياه الحقوقية، وهما: "رسالة في وقف المنقول والنقود" و"تسجيل الوقف".

بين أبو السعود حكم وقف المنقول بوضوح وذلك في الباب السادس من كتابه "تسجيل الوقف"، تحت عنوان: وقف المنقول.

وقد ذكر نفس المسألة في رسالته، وعرض آراء المجتهدين فيها، وبين أن وقف النقود داخل في وقف المنقول، وقد بينت الكتب الفقهية المعتبرة بجواز وقف كل منقول جرى به التعامل وتعارف الناس على وقفه، وبين أ نه يجوز وقف النقود وعلل ذلك بقوله: "لأن رد المثل قائم مقام رد العين حكمًا... فيكون حبس أمثال النقود بمنزلة حبس أعيانها، وبقاء أمثالها في أثناء الاستعمال في حكم بقاء أعيانها، إذن لا فرق بينهما فيما يرجع إلى المقصود".[26]

وقد اعتمد أبو السعود في فتواه على العرف والعادة من ثلاثة أوجه: اكتساب وقف النقود الشهرة الكبيرة في عموم البلاد وانتشار التعامل فيه، وأن أصل معظم المساجد الموقوفة نقود، واعتمادًا على فتوى ونقول جميع شيوخ الإسلام السابقين، فقد أصدر فتوى بجواز وقف النقود وصحته ولزومه إذا توفرت شروطه، وعممها على الولاة والقضاة.[27]

2.1.2. رأي بالي أفندي في مسألة وقف النقود

الشيخ بالي أفندي الصوفيالي منسوب إلى طريقة الخلوة في صوفيا توفي عام 1552، اهتم بمسألة وقف النقود، وكان قد حرّمها شيخ الإسلام چيوي زاده، وفي ذاك الوقت كانت منتشرة بشكل كبير في بلاد الروم، فكتب عدة رسائل يثبت فيها جواز وقف النقود، وأنه قدم خدمات كثيرة وقديمة للمجتمع، وأنهم إن حرّموا وقف النقود ومنعوه فستغلق جميع المؤسسات القائمة عليه، وسيتعرض كل من يكسب رزقه من هذه المؤسسات إلى الضرر والمعاناة، لذلك فإن على هذه المؤسسات أن تستمر من أجل سلامة المجتمع، وأرسلها إلى السلطان سليمان القانوني وإلى الشيخ چيوي زاده وإلى الشيخ چلبي.[28]

2.1.3. مسوغات تحريم وقف النقود برأي شيخ الإسلام چيوي زاده

قدم الشيخ چيوي زاده عدة مبررات ومسوغات لتحريم وقف النقود، فقال بوجود فتاوي واضحة تمامًا بتحريم وقف النقود في كتب فقهية معتبرة، ونقل عن الإمام زفر رواية ضعيفة لم تثبت، أن تعريف الوقف: حبس الأصل وتسبيل المنفعة. ووقف النقود لا ينطبق على هذا التعريف، كما أنه إذا أجريت معاملة مالية على النقود؛ كالمضاربة أو اتُّخذت رأس مال للتجارة، فستنتقل النقود إلى ملك طرف آخر.[29]

2.1.4. رأي البركوي في عدم جواز وقف النقود

كتب الإمام البركوي كتابًا اسمه " السيف الصارم في عدم جواز وقف النقود والدراهم " ردًّا على رسالة الشيخ أبي السعود "رسالة في وقف المنقول والنقود" والتي يجيز فيها وقف النقود.

ويرى الإمام البركوي أن تعريف الوقف لا يشمل وقف النقود بأي صورة، ولذلك فهو باطل لا حكم له، ولا يوجد أي دليل من القرآن أو السنة ينص على جواز وقف النقود.[30]

2.2. آراء الفقهاء في وقف النقود

بعد الاطلاع على المصادر الفقهية يتبيّن أن حكم وقف النقود قد اختلف فيه العلماء على قولين:

---

[26] أبو السعود، *رسالة في جواز وقف النقود*، 31.

[27] وقد عُرضت نصوص شيخ الإسلام أبي السعود في بحث: خالد ديرشوي، *الرد على أبي السعود في صحة وقف النقود للبياضي*، دراسة وتحقيق (جامعة دمشق، رسالة الماجستير، 2013م)، 83 وما بعد.

[28] Bulut, "Finansal İstikrar ve Para Vakıfları Etkisi", 5.

[29] Ahmet Akgündüz, "Nakid para vakfı ile ilgili çivi-zade'nin Ebussu'ud'a yazdığı reddiye risalesi", *Vakıflar Dergisi* (2019), 96.

[30] البركوي، *رسائل البركوي*، 249.

القول الأول: وقف النقود لا يجوز، وهذا قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف، إذ تعد النقود من المنقولات ولا يجوز وقف المنقول، وهو الصحيح عند الشافعية والحنابلة.[31]

القول الثاني: وقف النقود جائز، وقد قال به زفر ومحمد من الحنفية، كما قال به المالكية.[32]

2.2.1. تحرير محل النزاع

أجمع العلماء على جواز وقف العقار، واختلفوا في وقف المنقول، وكما نرى فإن النقود ليست ثابتة وإنما منقولة. بالإضافة إلى أن النقود متداولة، مستهلَكة، تستخدم مرة واحدة، ومآلها إلى التلف، ومن شروط جواز الوقف التأبيد، فهل يجوز وقفها؟

2.2.2. الأدلة

أوّلًا: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بعدم جواز وقف النقود

- وقف النقود لا يجوز لأنها تستهلك فكانت كالطعام، وهذا لا يتناسب مع مقتضى الوقف الذي هو تحبيس الأصل ووقف المنفعة.[33]
- أن من شروط جواز الوقف التأبيد، وهذا الشرط غير محقق في وقف النقود، إذ النقود مستهلكة، ووجودها مؤقت، ومظنة الإتلاف وهذا يتنافى مع التأبيد.[34]
- إن ما يصح وقفه هو ما يصح إجارته، والنقود لا تجوز إجارتها وهذا يعني أن وقفها لا يجوز أيضًا.[35]
- إن المنفعة المنشودة من خلق النقود ليست هذه المنفعة، وقفها، كوقف الأشجار لنشر الثياب، والأغنام لدوس الطين، كذلك لا يجوز وقفها لأنها ما خلقت لذلك.[36]

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بجواز وقف النقود

- إن استهلاك النقود يختلف عن استهلاك غيرها من المنقولات، فاستهلاكها يكون له نتيجة ومنفعة تقوم مقام النقود المستهلكة، ويكون ببدل يكون بمنزلة دوام العين كما إذا أُقرِضت، بل وربما يفوقها كما إذا استثمرت وأنتجت أرباحًا.[37]
- أجاز المالكية وقف النقود لأنهم لا يشترطون التأبيد في الوقف، فلم يبق مانع من وقفها وتبقى تحت أدلة مشروعية الوقف العامة.[38]

---

[31] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، *بدائع الصنائع*، ت. علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م)، 220/6؛ الشربيني، *مغني المحتاج*، 524/3؛ ابن قدامة، المغني، 34/6.

[32] ابن عابدين، *رد المحتار*، 363/4؛ برهان الدين محمود بن أحمد ابن مَازَةَ، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، ت: عبد الكريم الجندي (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م)، 119/6؛ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، *المدونة* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، 380/1؛ محمد بن عبد الله الخرشي، *شرح مختصر خليل* (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 80/7.

[33] علي بن محمد الماوردي، *الحاوي الكبير*، تحق. علي محمد معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)، 519/7؛ ابن قدامة، *المغني*، 34/6.

[34] عبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني، *اللباب في شرح الكتاب*، ت. محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، 182/2.

[35] يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، ت. قاسم محمد النوري (جدة: دار المنهاج، 2000م)، 62/8؛ عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، *الشرح الكبير على متن المقنع* (بيروت: دار الكتاب العربي، 1347هـ)، 190/6.

[36] ابن قدامة، *المغني*، 34/6.

[37] الخرشي، *شرح مختصر خليل*، 80/7؛ علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*، ت. يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، 1994م)، 64/2.

[38] الخرشي، *شرح مختصر خليل*، 78/7.

- إذا تعارف الناس على التعامل بوقف المنقول صح وقفه ولا بأس في ذلك، والنقود مشمولة تحت وقف المنقول.[39]

2.2.3. مناقشة الأدلة

ناقش القائلون بجواز وقف النقود من العلماء أدلة القائلين بعدم الجواز كما يأتي:

- قياس استهلاك النقود باستهلاك الطعام والمنقولات الأخرى قياس مع الفارق، حيث إن استهلاكها للاستفادة منها لا يكون استهلاكًا حقيقيًا كاستهلاك غيرها، إذ قيمة النقود ليست بعينها فهي لا تؤكل ولا تشرب، وإنما بقيمتها وقوتها التبادلية،[40] واستهلاكها استهلاك ظاهري، إذ يقوم مقامها -كما تقدم- رد العين، ولذلك أجاز بعض الفقهاء بيع الوقف عند تعطل منافعه، واستبداله بغيره بما يتطابق مع ما وقفه الواقف،[41] فكذلك هنا.[42]
- قولهم بأن وقف النقود لا يجوز لعدم إمكانية التأبيد فيه، والتأبيد شرط من شروط جواز الوقف، يرد عليه بأن هذا شرط في صيغة الوقف وليس شرطًا في العين الموقوفة عند الحنفية باستثناء أبي يوسف، وهو الصحيح عند الشافعية والحنابلة، وهو ليس شرطًا عند المالكية، والطرفين من الحنفية.[43]

وإن سلمنا لهم جدلًا باشتراط التأبيد، فإن التأبيد المقصود عند من اشترطه عدم اقتران أو ارتباط صيغة الوقف بمدة محددة معينة؛ كقوله: هذه الأرض موقوفة لسنتين، إذ لا محالة من التأبيد، والمقصود بالتأبيد ليس التخليد، وإنما بقاء الوقف ما بقيت العين، وهذا يختلف بين الأعيان.

وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر خالد بن الوليد رضي الله عنه على وقف المنقول، قال صلى الله عليه وسلم: "وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[44] وهي ذات عمر محدود ثم تفنى، وقد يكون عمر النقود أطول من هذه المنقولات التي ثبت وقفها.[45]

- أما استدلالهم على عدم جواز وقف النقود لعدم جواز إجارتها، فقد روي عن الشافعي جواز ذلك، كما ذكر الماوردي.[46]
- إن استدلالهم على عدم جواز وقف النقود بالقياس على من وقف الشجرة لنشر الثياب، أو الغنم لدوس الطين، قياسٌ مع الفارق، فهذه الأشياء تفنى أعيانها باستهلاكها، بخلاف النقود، فهي تفنى ظاهرًا، لكن حقيقتها باقية بقيام بدلها مقامها، كما بيّنا سابقًا.

2.2.4. الترجيح في المسألة

يتبين لنا بعد سرد الأدلة ومناقشتها رجحان قول المجيزين لوقف النقود، لعدم ورود نصوص صحيحة صريحة بتحريم وقف النقود وهذا يبقي حكمه على الأصل وهو مشروعية الوقف، بالإضافة إلى أن الفريق المجيز لوقف النقود ناقش جميع أدلة المحرمين مناقشة حاسمة للخلاف.

ونجد أن وقف النقود يتماشى مع مقاصد الشريعة، بالإضافة إلى حاجة المسلمين إليه خصوصًا في زماننا، لما فيه من دعم للمشاريع التنموية التي تعود على الأمة الإسلامية بالخيرات الوفيرة.

---

[39] محمود بن أحمد بدر الدين العيني، *البناية شرح الهداية* (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م)، 437/7.

[40] محمود أحمد أبو ليل، "*وقف النقود في الفقه الإسلامي*"، *مجلة الشريعة والقانون* 12 (1999م)، 37.

[41] ابن عابدين، *رد المحتار*، 386/4؛ ابن قدامة، *المغني*، 28/6.

[42] عبد الله الثمالي، *وقف النقود*، 13.

[43] الغنيمي، *اللباب*، 182/2؛ النووي، *روضة الطالبين*، 325/5؛ ابن قدامة، *المغني*، 6/6.

[44] محمد بن إسماعيل البخاري، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*، ت. محمد زهير الناصر (لبنان: دار طوق النجاة، 1422هـ)، "الزكاة"، 48 (رقم: 1399).

[45] عبد الله الثمالي، *وقف النقود*، 13.

[46] الماوردي، *الحاوي الكبير*، 519/7.

وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة في قراره رقم: 140، 6/15.

وكان هذا ما نص عليه المعيار: 33، الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

2.3. صور وقف النقود عند من يجيزه

ذكر من أجاز وقف النقود ثلاث صيغ له، وهي:

أولًا: **القرض**: فتُقرَض هذه النقود إلى من يحتاجها قرضًا حسنًا، ثم يردها في حال يسره وبحسب الاتفاق، ثم تقرض إلى غيره وهكذا، وهو ما نقل عن بعض الحنابلة كالإمام ابن تيمية، ونقل هو عن الإمام مالك صحة وقف الأثمان للقرض.[47]

ثانيًا: **الاستثمار**: وذلك عن طريق المضاربة، بأن تدفع النقود الموقوفة إلى من يعمل فيها مضاربة مثلًا، ويعود الربح إلى الوقف.

ثالثًا: **الإبضاع**: وهو دفع المال النقدي لمن يتجر به على أن يكون الربح كله لرب المال، والعامل يتبرع بحصته من الربح.[48]

3. إمكانية استئناف وقف النقود وفق القانون التركي، وكيفية تطبيق ذلك

إن وقف النقود كان موجودًا كمؤسسة في العهد العثماني لفترة طويلة كما ذكرنا آنفًا، وقد بقي حتى السنوات الأولى من الجمهورية، ولكن السؤال الذي يتبادر إلى أذهان البعض: هل يمكن إنشاء هذه المؤسسة من جديد في ظل القانون الحالي؟ وإذا كان بالإمكان إنشاؤها ففي أي مجال وأي صيغة يمكن استغلالها؟ في هذا المبحث سنجيب على هذه الأسئلة المطروحة.

ذكرنا في مطلب تاريخ وقف النقود أن آخر وقف للنقود تم تأسيسه كان عام 1928، وبعدها تم تحويل الأوقاف إلى Vakıf Bankası، وتنص المادة: 11 و13 من قانون الأوقاف الذي صدر عام 1935 برقم: 2762[49] على أنه يجوز للأوقاف أن يكون لها أموال، ويجب تنمية هذه الأموال والاحتفاظ بها حتى تستخدم فيما وضعت من أجله.

ومن خلال هذه المادة نستطيع أن نقول: إن الأوقاف النقدية لم تغلق تحت إجبار قانوني، وإنما لأسباب أخرى كالإفلاس أو تراجع الإقبال عليها.

وقد تم تعريف الأوقاف في القانون المدني التركي بأنها مجموعات ملكية ذات شخصية اعتبارية يتم تأسيسها من قِبَل أشخاص حقيقيين أو اعتباريين، بممتلكات وحقوق كافية لهدف دائم ومحدد.[50]

وقد وضح القانون في المادة الآتية ما يجب أن يحتوي عليه سند الوقف:

تم قبول تعيين ما يأتي في سند الوقف إلزاميًا: اسم الوقف، وهدفه، والحقوق والأموال المخصصة لهذا الهدف، وطريقة تنظيم الوقف وإدارته، وموقعه.[51]

أما بخصوص الأموال والحقوق المعينة للوقف فقد نصت المديرية العامة للأوقاف ضمن قوانين الوقف على موقعها الرسمي بما يأتي:

---

[47] عبد الرحمن بن قاسم، *مجموع فتاوى ابن تيمية* (المنصورة: دار الوفاء، 2005)، 234/31.

[48] ابن الهمام، *فتح القدير*، 51/5.

[49] İsmail Kurt, *Nazari ve Tatbiki olarak Para Vakıfları*, 50; Mevzuat Bilgi Sistemi, "Vakıflar yönetmeliği", (Erişim 05 Mayıs 2022); Vakıflar Genel Müdürlüğü (VGM), "Vakıf Nasıl Kurulur", (Erişim 05 Mayıs 2022).

[50] VGM, "Vakıf Nasıl Kurulur", (Erişim 05 Mayıs 2022).

[51] VGM, "Vakıf Nasıl Kurulur", (Erişim 05 Mayıs 2022).

ملكية الأموال والحقوق المخصصة تتعلق بالمؤسِّس،[52] ويجب أن تكفي على الأقل من بداية تأسيس الوقف إلى تحقيق هدفه.

إذا كانت الأموال المخصصة نقودًا فيتم إيداعها باسم "وقف النقود" في بنك أسس في تركيا في حساب أحد المؤسسين للوقف، ويتم حظرها باسم الوقف، ويُقَدم إلى المحكمة إيصال تقديم التسجيل، وإذا وجد مال منقول أو غير منقول يتم تقييم قيمته من قِبَل المحكمة ويتم تسجيل السجلات (كسجل الطابو والمرور مثلاً) باسم الوقف.

ومع تأسيس الوقف تدخل الحقوق والأموال المخصصة تحت ملكية الشخصية الاعتبارية للوقف.[53]

يتبين لنا مما سبق أنه لا يشترط عند تأسيس وقف وجود ممتلكات غير منقولة، وأن للوقف الحق في اكتساب شخصية اعتبارية عندما يكون لديه النقود الكافية لتحديد هدفه في المقام الأول.

أما عن إمكانية تلقي التبرعات والمساعدات فقد بينت ذلك المادة 25 - 26 من قانون الأوقاف: يمكن للأوقاف أن تتلقى التبرعات والمساعدات العينية والنقدية من الأفراد والمؤسسات والمنظمات في تركيا والخارج؛ من أجل المساعدة في تحقيق هدفها وتوليد الدخل للوقف، كما يمكنهم إنشاء مؤسسات وشركات اقتصادية، وأن يصبحوا شركاء في الشركات القائمة، بشرط إبلاغ المديرية العامة للأوقاف.

ولقد ذكر في البحث أن الأوقاف يجب أن تنفق إيراداتها على الأعمال الخيرية، وهو غرضها التأسيسي، وقد تضمنت المادة 26 من قانون الأوقاف ذلك، حيث ذُكر فيها: "الدخل الوارد من المؤسسات الاقتصادية، بما في ذلك الشركات، لا يمكن تخصيصه لأي هدف يخالف هدف الوقف الأساسي"، وبالتالي منع استخدام الأموال المكتسبة خارج هدف الوقف.

يتضح لنا مما سبق أنه لا يوجد أي عقبة أمام إنشاء الوقف النقدي، إلا أنه يجب إنشاؤه وفقًا لإجراءات معينة كالأنواع الأخرى من الأوقاف.

أما ما يجب فعله على من يريد تأسيس وقف نقدي فقد حدده القانون كما يأتي:

تنص المادة 4 - 5 من قانون الأوقاف على أنه يتم الإعلام عن الرغبة في تأسيس وقف نقدي عن طريق سند رسمي يتم إعداده عند كاتب العدل، أو يتم من خلال الوصية بعد الموت Ölüme Bağlı Tasarrufla، وبعدها يجب التقديم إلى محكمة ابتدائية رسمية وتأمين تسجيل الوقف عن طريقها، ومن ثم فإن الوقف يكتسب شخصيته الاعتبارية بالتسجيل في السجلات الموجودة لدى محكمة التسوية.

في المادة 106 من القانون المدني التركي: تم قبول تعيين ما يأتي في سند الوقف إلزاميًا: اسم الوقف، وهدفه، والحقوق والأموال المخصصة لهذا الهدف، وطريقة تنظيم الوقف وإدارته، وموقعه.

أ. اسم الوقف: لا ينبغي أن يكون اسم الوقف مخالفًا للأخلاق والآداب والقانون، ويجب أن يكون مناسبًا ومتوافقًا مع هدف الوقف، كما أنه لا يمكن الموافقة على اسم يوصل إلى الشخص الثالث (الغائب) دلالات مضللة أو كاذبة حول الهدف من الوقف، بالإضافة إلى أنه لا يحق استخدام اسم مؤسسة عامة أو هيئة أو منظمة.

ب. الغرض من الوقف: يجب أن يكون متوافقًا مع القانون ومحددًا ومفهومًا ومستمرًا.

ج. ملكية الأموال والحقوق المخصصة تتعلق بالمؤسِّس، ويجب أن تكفي على الأقل من بداية تأسيس الوقف إلى تحقيق هدفه.

[52] يقصد هنا أن الأموال والحقوق المخصصة للوقف تتعلق بالمؤسس إلى حين إنشاء الشخصية الاعتبارية للوقف رسمياً، وسيذكر بعد فقرتين أن الحقوق والأموال تدخل تحت ملكية الشخصية الاعتبارية للوقف.

[53] VGM, "Vakıf Nasıl Kurulur", (Erişim 05 Mayıs 2022).

إذا كانت الأموال المخصصة نقودًا فيتم إيداعها باسم "وقف النقود" في بنك أسس في تركيا في حساب أحد المؤسسين للوقف، ويتم حظرها باسم الوقف، ويُقَدَّم إلى المحكمة إيصال تقديم التسجيل، وإذا وجد مال منقول أو غير منقول يتم تقييم قيمته من قِبَل المحكمة ويتم تسجيل السجلات (كسجل الطابو والمرور مثلاً) باسم الوقف.

ومع تأسيس الوقف تدخل الحقوق والأموال المخصصة تحت ملكية الشخصية الاعتبارية للوقف.

د. أعضاؤه: يجب أن يكون للوقف هيئة إدارية. من باب تسهيل أعمال الوقف يشكل مجلس أمناء، وهيئة إدارية، ووحدة تفتيش بما يتناسب مع فعاليات الوقف وهدفه.

لا تدرج هيئات لا علاقة لها بإدارة الوقف، ما عدا هذه الهيئات المذكورة في الفقرة السابقة، كالهيئة الفخرية، والهيئة البحثية، وهيئة العمل، وما إلى ذلك من هيئات.

تجب الإشارة في متن السند إلى عدد أعضاء الوقف، والاجتماع والقرار واكتمال النصاب، وعند تحديد وظائف الأعضاء وحدود صلاحيتهم تتم إزالة المصاعب من أمام أعمال الوقف.

هـ. مكان الوقف: وهو المكان الذي يتم فيه تسيير فعاليات الوقف. ويجب تحديد عنوانه في سند الوقف بشكل واضح ومفصل.

الوقف الذي يُتخذ قرار بتسجيله، يتم تسجيل عنوانه لدى سجلات محكمة التسوية.

بناءً على الإبلاغ الصادر عن محكمة التسوية، يتم تسجيل الوقف في السجل المركزي من قِبل المديرية العامة للأوقاف، ويتم الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية، وبهذه الصورة يتم إنشاء الوقف.

يتبين لنا مما تم عرضه من القوانين أنه لا مانع من تأسيس وقف للنقود أو أن يكون شريكًا مع شركات مختلفة، أو أن يؤسس بنفسه شركة مستقلة.

ومع افتقادنا لمؤسسات الوقف النقدي في أيامنا تظهر البنوك التشاركية وشركات رأس مال المخاطر في الوسط كمؤسسات مشابهة للوقف النقدي، ومع ذلك فإننا إذا نظرنا إلى الهدف من تأسيس هذه المؤسسات نجد أن البنوك التشاركية ومؤسسات رأس مال المخاطر هدفها الأول هو الربح، إذ يستثمرون الأموال ويتقاسمون الأرباح مع من اشترى أسهمًا من الأعضاء، أما الوقف النقدي فيستخدم الأرباح الناتجة من استثمار أمواله في الأهداف التي أسس من أجلها هذا الوقف وهي الأعمال الخيرية وتغطية حاجات المجتمع.

ونظرًا لاختلاف الغاية بين وقف النقود والبنوك التشاركية فليس من الصحة بمكان أن نقول: إن البنوك التشاركية تقوم مقام الوقف النقدي في تغطية حاجات المحتاجين. وذلك لأن وجود مؤسسة مالية كالبنوك التشاركية لتوفير الخدمات بالتقسيط أو القروض لا يعتبر حلًّا كافيًا لمشاكل العجز المادي لدى الناس، فما أكثر الناس الذين يعيشون على أموال الصدقة والزكاة ولا يستطيعون رد الدين إذا استدانوا، أما وقف النقود فإنه يعطي قرضًا لمن يستطيع أن يرده، وبالمقابل فإنه يعطي لمن لا يملك قوة مادية على الاستدانة ورد الدين، ويساعده دون مقابل.

وبرأيي فإننا نستطيع اليوم أن نعيد افتتاح مؤسسات وقف النقود ونديرها كالبنوك التي لديها حسابين، حساب لعائدات الصدقات والزكاة وحساب آخر لعوائد الاستثمار، وهكذا توزع أموال الصدقات والزكاة دون مقابل وكما أمر الله سبحانه وتعالى، أما أرباح الاستثمار فتستخدم في الأعمال الخيرية والقرض الحسن.

النتائج والتوصيات

- أدى وقف النقود دورًا مهمًّا في العهد العثماني على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.
- وقف النقود وقف أسس بناء على وقف النقد من الأموال وليس على وقف غير المنقول من العقارات وغيرها.
- مؤسسات الوقف النقدي لم تغلق بناء على قرار قانوني، وإنما لأسباب أخرى كانتهاء فعالياتها وتراجع الإقبال عليها.

- القانون التركي يتيح تأسيس الأوقاف النقدية، ولا يوجد أي مانع لذلك، وقد بُيّنت الخطوات في المواد القانونية المذكورة في البحث.
- يمكن للأوقاف النقدية أن تكون من مصادر التمويل الشرعي في أيامنا، وأن تلبي حاجات المجتمع ولو بشكل جزئي.

Kaynakça

Adevî, Ali b. Ahmed. *Hâşiyetü'l-Adevî alâ Şerhi Kifâyeti't-Tâlibi'r-Rabbânî.* Tahk. Yusuf eş-Şeyh Muhammed el-Bikâî, 2 Cilt. Beyrut: Dârü'l-Fikr, 1994.

Aşar, Betül. *İslam Hukuk Tarihinde Para Vakıfları.* Samsun: Ondokuz Mayıs Üniversitesi, Yüksek lisans tezi, 2011.

Aynî, Mahmud b. Ahmed. *El-Binâye Şerhu'l-Hidâye,* 13 Cilt. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2000.

Buhari, Muhammad bin İsmail. *el-câmi' el-Musned el-Sahîh el-Muḫtaşar min Umûri Rasulillâhi ve Sunnatihi ve Ayyâmihi,* 9 Cilt. tahk. Muhammad Zuhair el-Nasîr. Lubnân: Dâr Tavk el-Nacât, 1422 H.

Bulut, Mehmet - Korkut, Cem. "Finansal İstikrar ve Para Vakıfları Etkisi: Rumeli Para Vakıfları Örnekleri," *İslam Ekonomisi ve Finansı Dergisi* 1 (2016): 55-76.

Casim, Bahaeddin. *El-Mucez fî İlm el-Fetâwâ.* Ankara: Manshurat İlâhiyyat, 2022.

Çivizadeh, Muhammad efendi. *Raddu Vakfi'l-Nakûd.* İstanbul: Maktabat Suleymaniye (Rashîd Efendi), 1177 H.

Dirşevî, Hâlid. *Reddü Ebî Suûd fî Sıhhati Vakfi'n-Nukûd li'l-Beyâzî.* Dimaşk: Dimaşk Üniversitesi, Yüksek lisans tezi, 2013.

Dunyâ, Şevkî Ahmed. "El-Vakf el-Nakdî: Medhal li Tef'îl Devri'l-vakf fî Ḥayâtinā el-Mu'âṣira" Mecelletü Mecma'l-Fıkhi'l-İslâmî 13(1), (2001): 225–258.

Ebû Leyl, Mahmud Ahmed. "Vakfu'n-Nukûd fî'l-Fikhil-İslâmî" *Mecelletü'ş-Şerîa ve'l-Kânûn* 12 (1999).

Ebû Suûd, Muhammed b. Mustafa. *Risâle fî Vakfi'l-Menkûl ve'n-Nukûd.* İstanbul: Lâleli Kütüphanesi, No 835.

Efendi, Muhammed Ahmet. *Mukaddime fî İktisâd el-Vakf el-İslâmî.* Umman: Merkez i Kitâbı Akademî, 2021.

Ganimî, Abdülganî b. Tâlib. *El-Lübâb fî Şerhi'l-Kitâb.* Tahk. Muhammad Muhyiddin Abdülhamîd, 4 Cilt. Beyrut: El-Mektebetü'l-İlmiyye, ts.

Huarşî, Muhammad b. Abdullah el-Malikî. *Şarh Muḫtaşari Ḫalîl*. 8 Cilt. Beyrut: Dâr el-Fikr, ts.

İbn Âbidîn, Muhammed Emîn. *Reddü'l-Muḫtâr 'alâ'd-Durrī'l-Muḫtâr.* 8 Cilt. Beyrut: Dârü'l-Fikr, 1992.

İbn Kudâme, Abdullah b. Ahmed. *El-Mugnî.* 10 Cilt. Kahire: Mektebetü'l-Kahire, 1968.

İbn Kudâme, Abdurrahman b. Muhammed. *Eş-Şerhu'l-Kebîr alâ Metnī'l-Mugnî.* 12 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Kitâbi'l-Arabî, 1347 H.

İbn Manzûr, Muhammed b. Mükerrem. *Lisânü'l-Arab,* 15 Cilt. Beyrut: Dâr Ṣādir, 1993.

İbn Mâze, Mahmud b. Ahmed. *El-Muhîtü'l-Burhânī fî'l-Fiqh n-Nu'mânī.* Tahk. Abdulkerîm el-Cündî, 9 Cilt. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2004.

İbnu Kâsım, Abdurrahman. *Mecmû'u Fetâvâ İbn Teymiyye,* 37 Cilt. Mensûre: Dâru'l-Vefâ, 2005.

İbnu'l-Hümâm, Muhammed b. Abdulvahîd. *Fethü'l-Kadîr*. 10 Cilt. Dimaşk: Dârü'l-Fikr, ts.

Karâfî, Şihâbüddîn Ahmed b. İdrîs. *Ez-Zahîre.* Tahk. Saîd A'râb, 14 Cilt. Beyrut: Dârü'l-Garbi'l-İslâmî, 1994.

Kâsânî, Alâüddîn Ebû Bekir b. Mes'ûd. *Bedâi'u's-Sanâi'.* Tahk. Ali Muavvad - Âdil Abdülmevcûd, 7 Cilt. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1986.

Kurt, İsmail. *İstanbul Para Vakıfları.* İstanbul: Türk Dünyası Araştırmaları, 1996.

Kurt, İsmail. *Nazari ve Tatbiki Olarak Para Vakıfları.* İstanbul: İstanbul Üniversitesi, Doktora Tezi, 1994.

Mâlik b. Enes el-Esbahî. *El-Müdevvene.* 4 Cilt. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1994.

Mâverdî, Ali b. Muhammed. *El-Hâvî el-Kebîr.* Tahk. Ali Muhammed Muavvad, 19 Cilt. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1999.

Mevzuat Bilgi Sistemi. "Vakıflar Yönetmeliği." 5 Mayıs 2022. https://www.mevzuat.gov.tr/mevzuat?MevzuatNo=12466&MevzuatTur=7&MevzuatTertip=5

Nevevî, Muhyiddin Yahya b. Şeref. *Ravdatü't-Tâlibîn ve Umdetü'l-Müftîn.* Tahk. Züheyr eş-Şâviş, 12 Cilt. Beyrut: El-Mektebetü'l-İslâmî, 1991.

Okur, Kaşif Hamdi. "Çorumlu bir fakih olarak Ebussuûd Efendi ve para vakıflarına yaklaşımı" *Osmanlı Döneminde Çorum Sempozyumu* (Ekim 2004): 171-183.

Özcan, Tahsin. *Osmanlı Para Vakıfları: Kanuni Dönemi Üsküdar Örneği.* Ankara: Türk Tarih Kurumu Yayınları, 2003.

Temêli, Abdullah bin Muslih. *Vakf el-Nukud: Hukmuhu, Tarikhuhu ve Ağrâduhu, Ahemmiyyetuhu el-Mu'âsira.* Mekke: Câmi'atu Ummi-l-Kura, Maktabat el-Avqâf, ts.

Umrânî, Yahya b. Ebi'l-Hayr. *El-Beyân fî Mezhebi'l-İmâmi'ş-Şâfiî.* Tahk. Kâsım Muhammed en-Nûrî, 13 Cilt. Cidde: Dârü'l-Minhâc, 2000.

VGM, Vakıflar Genel Müdürlüğü. "Vakıf Nasıl Kurulur." 5 Mayıs 2022. https://www.vgm.gov.tr/vakif-nasil-kurulur

Yavuz, Erhan. *XVI. ve XVII. Yüzyıl Osmanlı Ekonomisinin Finansmanında Vakıfların Rolü.* Ankara: Başkent Üniversitesi, Yüksek lisans tezi, 2007.

Yüksel, Hasan. *Osmanlı Sosyal ve Ekonomik Hayatında Vakıfların Rolü.* Ankara: Ankara Üniversitesi, Doktora tezi, 1990.